

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

وزيرة الدولة لشئون البيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصوت

وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون البيئة :

وعلى قرار السيد وزير العمل رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن اشتراطات السلامة

والصحة المهنية في أماكن العمل :

وعلى توصية اللجنة القومية للوقاية من مخاطر الضوضاء :

قرر :

مادة ١ - لا يجوز أن تتجاوز الضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت أو الآلات الموسيقية

أو غيرها مستوى ضوضاء ٩٠ ديسيبل في أماكن الحفلات في قاعات مغلقة لا تقل مساحتها

عن ١٠٠ متر مربع وفي الأماكن المفتوحة عن ٤٥ ديسيبل وبحد أقصى ٤ ساعات

وذلك حفاظاً على صحة الأفراد المعرضين لهذه الضوضاء وحتى لا تكون مصدراً لإزعاج

المواطنين المحيطين بالمكان .

مادة ٢ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها

بالمادة (٨٧) من قانون البيئة المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢١/٦/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

وزيرة الدولة لشئون البيئة

د. إسماعيل سلام

أ. نادية مكرم عبيد